نقوبًا في الاصح وبالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا
وذراع عرضا بذراع الادمي ان كان في مدور فذراعان عمقا
بذراع النجار وذراع عرضًا بالاول ولا تنجس كغير المايع الا بواسطة
رطوبة فاسد والنجاسة وهي اما مغلظة وهي الكلبية
والخنزيرية والفرع منهما تغسل سبعا احداهن والاولى اولى
ممزوجة في غير غسل التراب بتراب يجزي في التيمم ويجزي الطين
وان تعدد واحدة واختار النووي في الخنزير والفرع الاكتفا
بمرة واما مخففة وهي بول صبي لم يتغذ بغير لبن ولم يجاوز
الحولين يكفي فيه النضح العام واغا... والغسل بعدم السيلان
واما متوسطة وهي سائر النجاسات فان كانت النجاسة حكمية
كبول جف ولا ريح له كفى جري الما على محلها مرة وان كانت عينية
فلا بد من ازالة ما وجد من اوصافها الثلاثة الا ما عسر من لون
او ريح ويسن التثليث في كلها والعصر قاعدة وما تعارض فيه
الاصل والظاهر كثياب القصارين يعمل فيه بالاصل وهو الطهارة
الا ان انضم الى الظاهر قرينة ترجحه ويعمل به في كما في مسالة البول
الظبية المشهورة وهو شال ومنها معرفة ما يحل استعماله
من الانية وما لا يحل فيحل استعمال كل انا طاهر الا ذهبا او فضة
او مموها باحدهما ان تحصل او مضببا بالذهب مطلقا او بالفضة
ان كبرت الضبة بلا حاجة فيحرم استعماله في الوضوء وغيره
وكذا اتخاذه فان كانت ضبة كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة
فمكروه وكالانا في ذلك كمرود وخلال ومنها الاجتهاد
عند اشتباه ماء طاهر بنجس فيجتهد ولو اعمى ويتطهر بما ظن
امارة طهارته وكذا في المطلق بالمستعمل وكالما بين في ذلك كل
متشبهين كثوبين وطعامين ولو من جنسين ويعتمد في تنجيس الما
خبر ثقة بين السبب او كان فقيها موافقا عنده ومنها النية

لمن يريد

لمن يريد به ولذا دابه كثير منها تقديم يساره داخلا قايلا
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويمينه خارجا قايلا
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وان يبعد
ويستتر وينحي عنه ما كتب فيه معظم ويرفع ثوبه شيئا فشيئا
ويسبله عند قيامه كذلك ويعتمد جالسا يساره ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ويحرمان في الصحرا بلا ساتر ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يبول في منفذ عنه كما راكد ومتحدث وطريق
وتحت مثمر ومكان صلب وجحر ولا قائما ولا يتكلم الا لعذر ويستبري
من الخارج بنحو تنحنح ونتر وذكر ومنها الاستنجا وهو واجب من كل
نجس ملوث خرج من احد السبيلين بالما غسلا او بالحجر فان اختل
شرط تعين الما وسن الايتار والجمع بين المسح والغسل فان اقتصر على
احدهما فالغسل افضل ويكره باليمين لغير ضرورة فصل
واما شرايطه فمنها كون الما مطلقا يقينا او ظنا والاسلام والتمييز
غالبا وعدم المنافي والحايل وتحقق المقتضي ان بان الحال ومعرفة
الكيفية وجري الما على العضو المغسول ويزيد دايم الحدث
بدخول الوقت وتقديم الاستنجا والموالاة وغيرها وقد جمع شروط الوضو
ابيات وشرحتها في كراسة فصل واما فرايضه فستة
اولها النية مقرونة باول غسل الوجه ومحلها القلب ويسن التلفظ
بنحو نويت رفع الحدث او الوضو او الطهارة لما لا يستباح الا به كالصلاة
ومس المصحف لا لما يندب له الوضو وهو كثير كقراءة القران والحديث
والتدريس ودرس العلم ودخول المسجد والزيارة وكلما قيل انه
ناقض وثانيها غسل الوجه وهو ما بين الاذنين عرضا وما بين منابت
شعر الراس ومنتهى اللحيين الكثيفين ومنابتها كيفية الخارج
وثالثها غسل اليدين مع المرفقين ورابعها مسح بعض الراس بشرا او شعرا
بحده وخامسها غسل الرجلين مع الكعبين وسادسها الترتيب ولو تقديرا ويسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)